نجاسة الكلب وما الحق به وبه صرح الجيلوني في بحر الفتاوي
وفي شرح الحاوي وجزم به التقي بن قاضي شهبه في نكت التنبيه
لكن صرح صاحب الشامل الصغير واقتضاه كلام غيره سنه فيها
بان ياتي بغسلتين بعد السبع وعلل شارح الشامل بان يحصل
الطهارة لا يحسب الامرة واحدة فسن زيادة مرتين عليها
كما في غيرها وجوز الزركشي ان لا يحصل التثليث الا باحدى
وعشرين واخذ من نهي المستيقظ من ان يغمس يده في الانا قبل
غسلها ثلاثا سن التثليث في النجاسة المتوهمة ولما ذكر زوال
النجاسة بالغسل ذكر زوالها بغيره فقال **واذا تخللت الخمرة**
وهي المتخذة من ماء العنب اي صارت خلا **بنفسها** اي من غير مصاحبة
عين وان لم تكن محترمة ولو مع نحو نقلها من شمس الى ظل وعكسه
او فتح راس الدن **طهرت** وطهر دنها تبعا لها وان تشرب منها او غلت
حتى ارتفعت ثم نزلت ويؤيده بل يصرح به ما في فتاوي
البغوي انه لو ارتفعت الخمر في الدن بفعل فاعل ثم غمر المرتفع
قبل جفافه بخمر اخرى طهرت بالتخلل انتهى وذلك لان القا الخمر
على الخمر من غير ارتفاع لا يزيد على القا بها عليها بعد ارتفاعها
بفعل فاعل بل ينقص عنه كما هو ظاهر واختلف في تقييده
بقبل الجفاف ولو بقي بقعر الانا دردي خمر فظاهر اطلاقهم
كما قاله ابن العماد انه يطهر تبعا للانا سوا استحجر ام لا كما يطهر
باطن جوف الدن على هذا بل اولى لانه لا يمكن استغنا الخمر
عن ذلك وظاهر كلامهم انه لا فرق ايضا في العصير بين المتخذ
من نوع واحد وغيره فلو جعل فيه عسلا او سكرا او اتخذه

من

من نحو عنب ورمان او بسر وزبيب طهر بانقلابه خلا وبه جزم
ابن العماد وليس فيه تخليل بمصاحبة عين لان نفس العسل او البر
ونحوها يتخمر كما رواه ابو داود وكذلك السكر فلم تصحب الخمر عين
اخرى حتى يتنجس خله وقد اختلف الناس هل يحرم التخليل
او حيث لا يطهر الخل والثاني هو قضية قول الشيخين في الخل
اتخاذ الخل جائز بالاجماع ثم قالا تخليل الخمر بطرح العصير
او الملح او الخل او الخبز الحار فيها حرام والخل الحاصل منها نجس
فصل في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بذلك
ويخرج من الفرج للمراة **ثلاثة دماء** يتعلق بكل منها احكام
كثيرة مخصوصة **دم الحيض ودم النفاس ودم الاستحاضة**
لم يقل فدم الحيض اشارة الى انه كما يسمى دم الحيض يسمى حيضا
هو لغة السيلان وشرعا الدم **الخارج** على اي لون ووصف كان
من فرج المراة التي بلغت تسع سنين على ما ياتي ولو حاملا
على سبيل اي وجه **الصحة** اي الخارج مع صحة المراة لا بسبب
علة كما في الاستحاضة وفي بعض النسخ **ولونه** يعني الدم **اسود**
اي سوادا وهو نفسه **محتدم لذاع** او المعنى وصفته انه
اسود محتدم لذاع وعن الشافعي رضي الله عنه انه محتدم
ثخين له رائحة وفي العزيز ويروى يعني عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال انه دم الحيض اسود وان له رائحة ثم قال
وورد في صفته انه اسود محتدم بحراني ذو دفعات ثم قال
والمحتدم هو الذي يلذع البشرة بحرقها لحدته ويختص برائحة
كريهة ودم الاستحاضة رقيق لا احتدام فيه يضرب الى الشقرة

Copyright © King Saud University